

الأقليد

لأدلتنا لأجتهاد والنقليد

تأليف

* ب. الفاضل * البارع الكامل السيد
* اللوذعي * المتوقد الالهي * ذى الشرف *
* الجلى * والنسب العلى * أبى النصر *
* الطاهر عفى حسن خان *
* نجل *

السيد الكريم ذى الصدر العظيم والحسب الصميم
* الواجب له التكريم والتعظيم مولانا الملك *
* المنعم الثواب السيد محمد صديق *
* حسن خان بهادر نواب *
* بهوبال المعظم *

طبع في مطبعة الجواث الكائنة امام الارب، العالى *
* فى القسطنطينية *

١٢٩٦

❦ الاقليد ❦

❦ لادلة الاجتهاد والتقليد ❦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده * والصلوة والسلام على من لا نبي بعده *
وعلى آله وصحبه * وجنده وحزبه * وبعد * فهذه رساله
مختصرة في ادلة الاجتهاد والتقليد * سميتها « بالاقليد » اخشعها من
بحث العلامة الشوكاني المسمى « بالتشكيك على التفكيك * والتفكيك
لعمود التشكيك » رسالة للسيد العلامة اسحق بن يوسف البراءي
اثبات التقليد فلخصت منه المطالب والمقاصد * وتركت
التي لبست لها فيما نحن فيه عوائد * وزدت عليها بعض
الابحاث الاخرى له من الفوائد * ومن الله استمدت
ويده الاصابة والصيانة *

﴿ ٣ ﴾
﴿ فصل ﴾

صرح المقلد بجواز التقليد و المانع باق على قبح التقليد الاصلى
المعلوم عقلا و شرعا و لم يأت المجوز بحجة صالحة للاستدلال
بها على هذا الاصل العظيم و اشف شئ جاء به دعوى الاجماع
و ايتها صحت و امكنها مبنية على شفا جرف هار * فنقول يا هذا
ان اردت اجماع الصحابة و التابعين فهم اكرم على الله من ان
يوقعهم فى هذه الحسياسة او يهين قدورهم الشريفة العلية بالتلبس
بهذه النقيصة ولهذا لم يحدث التقليد و المذهب الا بعد انقراض
عصورهم و لم يسمع به الا بعد اظلام الكون باقول بدورهم فكيف
بدعى على قوم القول بشئ لم يسموا به او الاجماع على امر
لم ينوا به و هذا معلوم لا يشك فيه منصف و لا متعصب
و لا يحوم حول ادعائه مقصر و لا كمال وان اردت اجماع
اهل تلك العصور التى حدثت فيها هذه المذاهب و ظهرت فى
خلالها تلك البدع و المصائب فالمخالف لم يزل موجودا منذ تلك
الاعصار مستظها على رؤوس الاشهاد بالانكار مسترا و جوده
الى الآن و قد صرح بالمنع جمع جم منهم معتزلة بغداد و الجعفران
بأحكام ذلك عنهم ائمة الاصول و قد كثر الله فى التأخرين
مثل هذه المقالة حتى صارت شعارا لائمة التحقيق و سمى لا ينسب
ها غير اعلام التدقيق فهل يجوز للمبتدئين ان يرمى هؤلاء الائمة
بنافذة الاجماع و يطيل فى مثل هذه الدعوى الباطلة الججاج

والنزاع على ان الاجماع الذى يدعونه ليس الا باعتبار عدم انكار الأئمة على العوام ومثل هذا قد اختلف الأئمة في حجة فذهب ابو عبد الله البصرى واهل الظاهر وبعض الحنفية وربه قال الشافعى فى الجديد والغزالي والرازى انه ليس باجماع ولا حجة وهذا هو المذهب الحق ان اعنت النظر لكثرة الاحتمالات الحاملة على السكوت من عدم قول لهم فى ذلك او كان لهم ولم ينقل او عدم تمام النظر او الوقوف لتعارض الادلة او للتوقير والتعظيم او للهيبه او للفتنة او نحو ذلك والقول بان هذه الاحتمالات خلاف الظاهر هو خلاف الظاهر وذهب ابو هاشم و ابو الحسن الكرخى والآمدى وابن الحاجب ومن الأئمة احمد بن سليمان الى انه حجة ظنية ولم يذهب الى انه حجة قطعية الا احمد بن حنبل وبعض الحنفية والشافعية وهو مذهب مرجوح ومع هذا فالظاهر عدم حجة مطلق الاجماع وليس هذا محل ايراد ما يرد على ادلته مع ضعفها من المنع والنقض والمعارضة ولا موضع افراد الادلة القوية على امتناع نقل الحكم الى اهل الاجماع وامتناع العلم به ونقله الى من يحتج به وسأنى من مناسبات البحث ما تزداد به بصيرة ان شاء الله تعالى * والعجب من الرواية السابقة عن احمد بن حنبل وجعله من القائلين بان الاجماع السكوتى حجة قطعية وقد صح عنه القول بامتناع العلم بمطلق الاجماع عادة وروى عنه انه قال من ادعى وجود الاجماع فهو كاذب ومن ادلة القائلين بجواز التقليد قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاستدلال بهذه الآية على هذه الدعوى باطل اذ المراد به

السؤال

السؤال عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او عن كون
الانبياء قبله رجالا وليس هذا من العموم حتى يرد انه لا يقصر
على ذلك بل من باب الاطلاق ولو سلم لكان الظاهر المتبادر
من السؤال غير محل النزاع اعنى التقليد الذى هو قبول قول
الغير دون حجة بل المراد استروهم النصوص واستفسروهم عن
معانيها بدلالة آخر الآية على ان الآية متناولة للعمليات
كتناولها للعمليات والحصم لا يجيز التقليد فى غير العملى فهى
حجة عليه من هذه الحيثية ومن ادلتهم ايضا سكوت الصحابة
عن المفتين والمستفتين وهو وهم لان سكوتهم عن الرواية بالمعنى
لا عن الرأى الذى هو محل النزاع وكيف يكون سكوتهم تقريرا
لشيء لا يعرفونه ومن ادلتهم على ذلك قول العاصمى اذا وقعت
له واقعة كان مأمورا بشئ فيها اجاما وليس هو التمسك بالبراءة
الاصلية اجاما ولا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم
تحصيلها ولانه يمنعهم من الاشتغال بما شهِم مع الاحتياج الى
العلم بعلوم كثيرة سيما فى زماننا يضيق عنها وقت الواقعة فلم
يبق الا التقليد * قلنا الواجب عليه عند حدوث الواقعة
الرجوع الى اهل الذكر وسؤالهم عن حكم الله فيها على طريق
الرواية من دون تقليد ولا اجتهاد وهذا هو الهدى القويم
الذى درج عليه عوام الصحابة اجع ومن بعدهم من التابعين
على ان هذا التقرير منتقض بالزامكم لهم معرفة ادلة العقليات
وتحريم التقليد عليهم فيها وهى محتاجة الى مثل ما احتاجت
اليه المسائل العملى والالزام مشترك والدفع بان العقليات يكفى
فيها المعرفة الاجمالية ممنوع هذا عمدة ما استدل به من قال بجواز

التقليد وقد عرفت ما فيه * وعلى الجملة فالتقليد من التقول على الله بغير علم وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون * ثم قال واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما افينا عليه آباءنا اولوكان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتمدون * وقد حرم الله تعالى التقليد بقوله سبحانه انما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون * فصرح جل جلاله بالتحريم في هذه الاشياء التي من جملتها التقول على الله بغير علم والقول بان ذلك مختص بالعقليات كما صرح بذلك المحقق ابن الامام في شرح الغاية وغيره تقييداً لادليل عليه وايضا التقليد يوجب اتباع الخطأ لانه جائز الوقوع من المجتهد وعلى تقدير وقوعه يجب اتباعه والدفع بان الخطأ جائز مع ابداء المستند مسلم ولكنه عفو بالنسبة اليه لورود الدليل الصحيح ان للمخطئ من المجتهدين اجرا

﴿ فصل ﴾

قال المقلد المسكين اصلحه الله تعالى لم يكلفه الله ان يطلب الاحكام * اقول الامر بالطلب عام ولا مخصوص لبعض من تعلق به الامر بالطلب والقول بان تحصيل ذلك ليس في وسع المقلد اوانه من تكليف ما لا يطاق ممنوع والسند ان الاجتهاد وتحصيل شيطه فرض واجب على الامهت بالاجماع ولكنه من فروض الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها وتصير

وتصير على الاعيان عند عدم من يقوم بها واذا ثبت انه من فرائض الدين ثبت عدم تعسره يقول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة والمقلد هداه الله تعالى لا ينكر ان الله تعالى يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر ويقر ان الله سبحانه يريد منا الاجتهاد فاذا كان الاجتهاد ليس في وسع المقلد ولا هو مما يطيقه فهو عسر بلا شك واستلزم ان الله سبحانه يريد منا التعسر او المتعذر فان قال انما اردت المشقة والمشقة تلازم التكليف غالباً * قلنا فما بالك خصصت هذه الفريضة بالسقوط عند حصول المشقة مع ان المشقة لا تنفك عن غالب الامور الواجبة على ان ارادة المشقة لا يساعد عليها كلامك لان الامور التي تصاحبها المشقة داخلية تحت الوسع والطاقة وانت قد جازمت بان الاجتهاد خارج عنها فلزمك خروج ما ساواه في المشقة كالجهاد والحج والهجرة ونحوها او زاد عليه فيها كالورع الشحيح وعبادة الله كانتك تراه ونحوهما وصارت الشريعة او اكثرها من هذا القبيل وما بهذا جاء القرآن ولا السنة بل تواردا على نفي الحرج في الدين والسهولة في تحصيله للمتقين * قال الامام العلامة محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى فان قيل فاذا كانت الشريعة سهلة فما معنى حفت الجنة بالمكاره ولاي شيء مدح الله الصابرين ووصى عباده بالصبر * قلنا لان النفوس الخبيثة تستعسر السهل من الخير لتفرقتها عنه وعدم رياضتها لا لصعوبته في نفسه ولهذا

تجد اهل الصلاح يستسهلون كثيرا مما يستعسره غيرهم فلو كان العسر في نفس الامر الشرعى لكان عسرا على كل احد وفي كل حال وقد نص الله سبحانه على هذا المعنى فقال في الصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين على ان العسر والجرح لا يكون في افعال الخير وانما يكون في نفوس السوء قال تعالى ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء فدار المشقة في العبادات على الدواعي والصوارف ولهذا تجد قاطع الصلوة يقوم نشيطا الى اعمال كثيرة اشق من الصلوة وقد يكون العسر الموهوم في اعمال الخير من فساد القلب وكثرة الذنوب وعدم الرياضة وملازمة البطالة الا ترى ما في قيام الليل وحيائه بالعبادة من المشقة على النفوس وهو يسهل عليها سهره في كثير من الاحوال في العرسات والاسمار والسروات في الاسفار * فاذا عرفت هذا فاعلم ان من الناس من يحصل له من شدة الرغبة في العلم وسائر الفضائل ما يسهل عليه عزيزها ويقرب اليه بعيدها فلا معنى لتعسير الامر الشرعى في نفسه لان ذلك يخالف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * واعلم ان من العقوق لوم الخلى للمشوق وفي هذا يقول ابو الطيب * لا تعذل المشتاق في اشواقه * حتى تكون حشاك في احشائه * اما عرفت ان حب المعالي يرخص الغالي ويقوى ضعف الصدور على الصبر للعوالي وربما بذلت الارواح لما هو انفس من الارباح قال ابن الفارض

بذلت

بذلت له روحى لراحة قربه * وغير بعيد بنلى الغالى الغالى
 وفى المقالات للزمنخشرى عزة النفس وبعد الهمة الموت الاحمر
 والخطوب المداهمة * واكن من عرف منهل الذل وعافه
 استعذب نقيع العز وذعافه وقد اجاد وابدع من قال فى هذا
 المعنى

صحب الله راكبين الى الع-----ز طريقا من المخافة وعرا
 شربوا الموت فى الكريمة حلوا * خوف ان يشربوا من الضيم مرا
 انتهى كلامه * هذا وقد عرفت انا لم نطلب من المتصف
 بالصفة التى ذكرت الاجتهاد ولا كافناه قطع المهامه الفيج
 وصعود تلك العقيد الكئود ونحطاط هاتيك الوهاد بل سهلنا له
 الطريق وكفلنا له السلامة من كل تعويق وقلنا له سل ائمة
 القرآن والسنة اذا اصبحت من حادثه بمحنه واستروهم نصوص
 الدين وارم عن عنقك ريقه التقليد واستفسرهم عن معانى
 المشكلات وخذ عنهم ماصح لديهم من الرواية ودع عنك
 الزايات وقد انشد العلامة الشوكانى تنشيطا له قوله فى
 هذا المعنى

* وبادر بالقاء القلادة مسرعا *

* فان الرضى بالامر اعظم خزبة *

* فافاض من فضل الاله على الاولى *

مضوا فهو فياض عليك بحكمة

* فما جاءنا نقل بهذا ولا اتى *

بذلك للعقول الصحيحة

* ولا تك مطواعا ذلولا لرائض *

تصير بهذا مشبها للبهيمة *

* فهذا هو الداء العضال الذي سرى *

بهذا الوري بل اصل كل بلية *

ونحن مع هذا نقرب له هذه المسافة التي صار عن الظفر بها في اشد اليأس وزغبه في تحصيل هذه المعارف النفيسة وفاء بحق النصيحة الواجبة على جميع الناس ولكن الراغب في هذه البضاعة قليل والساعي في تحصيلها والتحلي بها قليل كما قال الشوكاني رحمه الله

* لعرك ما في الركب ذلوعوة ولا *

بذا الحى من يصبو لمحض النصيحة *

* فيا طال كم قد صحت هل من مساعد *

ويا طالما قد درت بين البرية *

* فلم ار الا شارقا ببلاهة *

بطيش بها او مصمت بتقيه *

* فهذا يرى طرق الصواب امامه *

فيبدأب في تصحيح كل سقيمة *

* وهذا عليم بالجلية عارف *

واككته لا يشترها بسبته *

والزهد عن معالي الامور والقنوع عنها بالهين المتزور قد صار شعارا لاهل زمانك وخاصة لازمة لابناء اوانك فمن لك بالتجرد للمعالي المنفق في تحصيلها كل غالى كما قال العلامة الزباني محمد بن علي الشوكاني

- * فن لك بالملك مقود نفسه *
- * يحل بها حيث الحقيقة حلت *
- * يساجر في حب المنجحة الفه *
- * ويقطع فيها جبل كل وصيلة *
- * ويبعدان رام القريب فراقها *
- * ويقرب اذا السن العذل لجت *
- * ويلبس للتعنيف درعا حصينة *
- * وينزع عن اعطافه ثوب شهرة *
- * ويطرح الآمال غير معرج *
- * على ما به عن رتبة المجد الهت *
- * يجوس ديار الحى غير مقصر *
- * وينزل في ارجائها بالسوية *
- * يحط بدار الباهلية رحله *
- * صباحا ويلقى دارها بالمشية *
- * يصمم عزما كالحسام وهمة *
- * مدى الدهر لا يرضى له بمذلة *
- * الى ان يرى المبيض من طرق الهدى *
- * وتجناب من داعى الهوى كل ظلمة *
- * فيلقى عصا الترحال عن كاهل الهوى *
- * ويشكر مسراه على الابدية *
- * فكل اذى في جانب العزهيذ *
- * وكل عنا في شأنه غير حسرة *

* ١٢ *

- * فلست ابن حران تهيبت في العلى *
متالف حات دون عز ورفعة *
* ولست من العرب الصميم نجاره *
اذالم ازل في المجد اربح صفقة *
* ايرضى باعطاء الدنية ماجد *
ويجعلها يوما مكان العلية *
* ويقنع من ورد الصفاء بشربة *
على الرغم شيت بالقذى والكدورة *
* ويرضى بتقليد الرجال مصرحا *
بسد طريق سهلت للبرية *
* وماسد باب الحق عن طالب الهدى *
ولكن عين الارمد القدم سدت *
* رجال كامثال الخفافيش ضوءها *
يلوح لدى الظلما وتعمى بضحوة *
* تجول به مادام في كل وجهة *
فان طلعت شمس النهار تخفت *
* وهل ينقص الحسناء فقدان رغبة *
الى حسنهما ممن اضر بعنة *
* وهل حط قدر البدر عند طلوعه *
اذا ما كلاب انكرته فهزت *
* وما ان يضر البحران قام احق *
على شطه يرمى اليه بصخرة *

وستان بين من يدعو الى العمى ومن يرشد الى الابصار وليس
المؤمن الا من يحب لآخيه ما يحب لنفسه من معالى الامور وبلوغ
الاطوار وهذا المقصد الصالح والتجر الشريف الراجح لا يتم
للعالم الا بشرط من التنفير ولا يؤثر في النفوس بدون الاعلان
بطرف من التكبير كما قال العلامة الكبير الشوكاني رحمه الله

* فان كنت شهما ناقدا متبصرا *

* فذع ما به عين من العمى قرت *

* وخض في غمار الاجتهاد واخل من *

* يروح ويغدو عن سنانه بفرجه *

* تصيح الى داعى التعصب رغبة *

* وان تدعها يوما الى النصف فرت *

* اذا رجل اهوى اليها بربهة *

* امات الى التقليد جيدا ولبت *

* وان رمت فك الاسر عنها تمت *

* وقالت دعونى فى الاسار ونسعتى *

* فعنى عن طرق الصواب عمية *


* واذنى عن داعى النصيحة صمت *

* وهيت كلام الشيخ لست بسامع *

* سواه ودعنى من كتاب و سنه *

* فاشياخنا السابق فى كل غاية *

* واسلافنا ارباب كل فضيلة *

* فلا قول الا ما  عرية *

* ولا رأى الا ما يلوح لعزة *

- * ودع عنك علما لا يهز قناته *
- * كما قيل الاباض العلوية *
- * فهذا جواب البكم يا عمى ان دعا *
- * الى طرق الارشاد داعى المبرة *
- * او كما قال رحمه الله عند ان قطع عن عنقه علائق التقليد
واستراح والله الحمد من وصبه الشديد
- * لعمرك ما حابت في الحق لى رهطا *
- * ولا خفت من قومي لجاوا ولا لغطا *
- * ولا عطفت عطفي اقاويل حاسد *
- * ولا جذبت طبعي اضاليه قطا *
- * وثبت على اسم الله وثبة قادر *
- * سواء لديه ما تدانى وما شطا *
- * والقيت عن عنقي القلادة مسرعا *
- * اذا ما امرؤ قد اوثق الشد والربطا *
- * وحررت رقي واجتهدت ولم اقل *
- * بقول فلان ان اصاب وان اخطا *
- * وما خفت في ذا الصنع لومة لأم *
- * تلهب غيظا واستشاط له سخطا *
- * واست اهاب الجمع ما لم يصح لى *
- * اذا شذ عن تلك الطريقة او شطا *
- * في آيات كثيرة قال وقد اطلنا البحث ها هنا ولكننا لما
اوردنا ذلك الطرف من كلام العالم بن الوزير جمع القلم من
هذا الجنس والحديث شجون

ومن اداتهم التأييد بكثرة القائلين بجواز التقليد وليس
الكثرة بمجردھا موجبة لمصاحبة الحق لها وان كانت وجه
ترجيح في غير هذا الباب بشروط مدونة وانت خير بان الله
سبحانه قد ذم الكثرة في مواضع من كتابه العزيز ومدح
القلة مرات وصرح في الحديث الصحيح بان الثابت على الحق
طائفة من الناس لا يضرهم من خالفهم والرجال تعرف
الرجال بالحق لا الحق بالرجال كما صرح بذلك امير المؤمنين علي
بن ابي طالب رضى الله عنه وايضا خير القرون ثم الذين يلونهم
لم يسمع منهم في جواز هذه المسئلة حرف واحد وهذه الطائفة
التي رميتها بالقلّة لم تدع الناس الى شئ سوى هدى الصحابة
الذين هم المرجع بعد الكتاب والسنة ولو كانت الكثرة بمجردھا
موجبة للترجيح لخرج الحق عن يد اكثر اهل الحق المشهود
انهم بعدم مفارقة الحق للقطع بانهم بالنسبة الى سائر علماء الاسلام
اقل من القليل فدع عنك الاحتجاج بالرجال والاعتناء الى الآراء
والاقوال وجرّد نفسك للحق واغسل قلبك عن درن العصبية
فانك ان فعلت ذلك نظرت الى الحق من وراء ستر رقيق والمراد
بالشاذ في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من شذ شذ في النار
المنفرد بدين لا يشاركه فيه غيره وهو المراد بقوله ان الله يكره
الوحداني كما فسرہ صاحب النهاية بالتوحد بدينه المنفرد عن
الجماعة وليس المراد به أئمة الاجتهاد المكثورين بالنسبة الى
المخالفين

لا يلتبس على عاقل فضلا عن عالم التفرقة بين كتب التفسير
 وشروح السنة وبين كتب الفقه التي هي مجاميع الآراء غالباً والذي
 وضعه أئمة الفقهاء مشتمل على احكام بعضها راجع الى الدليل
 وبعضها راجع الى الرأي وبعضها حق وبعضها باطل وهذا
 مما لا نزاع فيه لاحد من المنصفين ولا شك ان مطلوب الكل
 الوصول الى الحق باي ممكن ولهذا استحق المصيب اجرين
 والمخطيء اجرا وحسن المقصد لا يستلزم الاصابة ولو كان
 الامر كذلك لما اختلف الناس في المسئلة الواحدة على اقوال
 متعددة فلم يراد الله من اجتهاد اصحابه ان يفتوا بما
 اتفقوا عليه من كتبهم خارج عن كتاب الله تعالى ولا
 ياتوا به من غير ما في كتابه ولا يفتوا بما في كتابه
 اصلاً بل ان كان الامر كذلك لما فضل الله على رسوله صلى
 الله عليه وسلم الاجر في الاجتهاد به فيما في كتابه
 والحديث الصحيح قد يشرح الآلاف وهذا هو الصواب في
 دليل على اصابة النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فحتماً النبي في باب
 الاجتهاد عفو واستحقاق الاجر في بلاغ الجهد في طلب الحق
 وذلك لا ينفك عن مشقة والله جل جلاله لا يضيع عن عامل
 رى هذا فالتقول بان كل مجتهد مصيب ان اريد من الصواب
 الذي لا ينافي الا بقوله فحسن وان اريد من الاصابة المنافية له
 كما هو الظاهر من باب هذه المقالة فردود بنص الحديث
 وسبق بهذا الحديث مزيد تحقيق عن قريب ان شاء الله تعالى

مخالفين كما في مسئلتنا هذه فان هذا مما لا يستحيز اطلاقه عليهم بهذا المعنى مطلقا ولا شك ان دين المقلد دين الله وشرعته شريعة الله وما شرعه الله من الدين فليس بخاص بآلئمة المجتهدين بل عام للقاصر والكامل والمجتهلي معارف العمدة والمناظر الا ان فرجه المقتصر الذي لا يعقل المحجة اذا جازته ان يسأل اولى العلم عن المراد بها لا عن اقوالهم الاجتهادية وقد صرخ الله جل جلاله بهذا فقال فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاجيب عليه السؤال عن نص الشريعة لا عن الآراء المخترعة **باب الله النبي** عن تفويض العمومات من الكتاب والسنة القاصد بموجب طلبها على من ترد من افراد العباد بهذه التخييلات الفاسدة وقد عرفنا فساد هذه الدعوى خير مرة وان السائل عن مدلول الكتاب والسنة ليس بمقلد او تأملت غفر الله لك احوال الصحابة والتابعين وتابعهم لشفيت بذلك عليك **بيان** ذلك ان هذه الثلاث الطبقات التي هي خير هذه الامة المرحومة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العالم والعمى فكان صنع العالم فيها الاتقان وصنع النبي السؤال عن الكتاب والسنة واستفاد الامة والعمل بما تلوح اليه وليس هذا من التقليد في شئ تقر ان الأصول ان التقليد قبول قول الغير دون حجة وان لم يقبلوا قول الغير بل قبلوا بحجة بواسطة روايته وقبوله ليس بتقليد فهو لا يشتمل على الذين نسبتهم الى التطنين على بسبب منعهم التقليد لم يضلوا من العوام الا التشبه بعموم الصحابة من بعدهم واطراح التقليد المتدعج واذا كان هذا الامر الذي بدلوا الناس اليهم هو الهدى الذي درج عليه خير القرون فاي

وصحبه الله درك عليهم في هذا * وهالك طريقه بل احضرك الاشهر
 مشهورها طليت على طريقة السؤال فنقول عوام الصحابة والتابعين
 لا يخرجون عن الاتصاف باحد ثلاثة اشياء اما التقليد او الاجتهاد
 او بواسطة فالاول باطل لما بينه من التهم ان يسوا بقول بل
 شلوا التهمة ولهذا لم يسب احد منهم الى احد من اولئك
 اعلام كما نسب هؤلاء المذاهب الى التهم بل اكتفوا بالانساب
 الى بطان الشريعة واعمت التهمة هذه ولم يسمع عن احد
 منهم انه اتى بسب في نفسه مثلا الى ابن عباس فيقال له عباسي
 كما ينال شافعي مثلا والثاني باطل ايضا لفقدهم الاهلية التي
 لا بد منها فلا يبين الا الثالث اعني الواصفية كما عرفناك قالوا
 ادرفت هذا حين عرفت به اولئك وسكنت به غيبتك وتل
 من قال بالغ من التقليد كما تقدم فاعلم بوجود جميع السائل
 على المقدم فكذا لما حكى عن عسكوب الاهلية وجب عليه ان
 يدروى من حصلته له وان كان هؤلاء الجامعة عن زماننا هذا
 لا يدرون ما وقع عوام الصحابة من بعدهم وحسبنا هدى
 لك الافاضل شرعا على هؤلده كما قول المقلد المسكين هداد
 لا فرج لله عنهم هذا اخرج ولا يوسع لهم هذا المشرك *
 يا مقلد سؤالي تلك تنظيرها وتقول فرق بين عوام
 وغيرهم فانهم غير محتاجين الى ما يحتاج اليه هؤلاء لان
 اهل اللسان العربي والاذعان السبالة والاسرار القوية
 تتناولهم يعني عوام الصحابة من احاط بانوار حفظنا
 من حفظ السنة النبوية غلظه مجتهد لان جميع المعارف
 باسرها له وان اعوز من ان يحفظ شيئا من ذلك او حفظ مقدارا

يسيرا فانه وان فهم ما وصل اليه لا يقدر على الاجتهاد لتوقفه
على معرفته فقد المعارض والناسخ والمخصص والمقيد لذلك
فلا بد له من السؤال عما جهل والرجوع الى من هو اعلم منه
على ان المقصرين من الصحابة والتابعين كانوا لا يجسرون على
تفسير القرآن والسنة بدون الرجوع الى علمائهم واستعلامهم
عنها وهذا متواتر عنهم وهو عين ما ذكرنا لك

* فدع عنك تقليد الرجال ولا تقل *

هم فطنوا ما لم الله بفضيلة *

* فقد بلغوا مقدار ما جهدوا له *

وكل عليه جهده في الشريعة *

* فان اخطأوا شيئا فربك عالم *

بما اضمروه من صحيح العقيدة *

* وان فقد اخطأت حين جعلتهم *

سبيل هدى في رخصة او عزيمة *

* ومن قال ان الامر ليس بممكن *

وان ليس الا اتباع لفرقة *

* فاجباره اربابه دون ربه *

وقبلته ليست اليه بوجهة *

* وقد كرر الله العليم منها *

بتيسيره القرآن في غير مرة *

* وها هي ما بين الانام شهيرة *

جلية معنى اللفظ غير خفية *

مسهلة للاخذ في كل بلدة *

(هذه الايات من قصيدة للسيد العلامة اسحق بن يوسف بن المتوكل على الله وهى طويلة نحو الثلاثين اوردها سيدى الوالد دام مجده فى بعض مؤلفاته على التمام وكلها فى التنفير عن التقليد قال شيخ شيوخنا العلامة الشوكانى فى التشكيك على التفكيك ولقد كنت استحسنيت هذه القصيدة لاشتمالها على اطراف من تصحيح الصحيح حتى حدانى ذلك الى تذييلها بقريب من مثلها وقد ذكرت فى هذه الرسالة جملة من ذلك وايته اقتصر على هذه الايات التى صرح فيها بالمذهب الحق وسلم من هذا اتهافت الذى جمعه فى هذه الورقات انتهى)

ولا يشك من له ادنى تمييز فى ان النصوص القرآنية والحديثية الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسنة على كل فرد من افراد العباد قد بلغت مبلغا تقصر عنه العبارة والعلم بها قدر مشترك بين العامى والعالم وهؤلاء المقلدة الذين تبرعت بالمنافضة عنهم داخلون تحت تلك العمومات دخولا لا ينكره من له ادنى انسة بدلولات الالفاظ فان ادعيت خروجهم عنها او اختصاصها بالمجتهدين فايرز لنا دلائل التخصيص او الاختصاص وما اراك تجده

﴿ فصل ﴾

الاختلاف المذموم هو ما عليه الناس اليوم لان الخلاف المنهى عنه منسوب الى الدين فمحصول اى خلاف فيه داخل تحت عموم الادلة

الادلة القاضية بالنهاي نحو قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا است منهم في شئ * وعلى الجملة انا نعلم ان الخلاف
بين هذه الامة قد يفضى في كثير من المسائل الى التقابل بين
العالمين في تحليل عين وتحريمها وايجاب حكم وتحريمه ونحو
ذلك وهذا من الاختلاف في الدين بلا ريب ولم يكلف الله
تعالى المجتهد الا بطلب الحق لا سواء فان ظفر به ضاعف له
الاجر وان اخطأه فخطاؤه عفو وله اجر كما صرح بذلك الحديث
الصحيح واختلاف المختلفين في الدين منكر وكل منكر يجب
انكاره فهذا الاختلاف يجب انكاره وهو المطلوب لما وقع من
العلماء من تعبير الاختلاف فهو من باب انكار المنكر لا من باب
الاختلاف المنهي عنه ولو كان من باب الاختلاف المنهي عنه
لانسد باب الانكار على المنكر وهو باطل ومن له ادنى تمييز
يقطع بصدور الانكار للخلاف من الصحابة فمن بعدهم الى عصرنا
هذا والتصريح بتخطئة بعضهم بعضا حتى جزم جماعة بان
ذلك اعنى التخطئة اجماع الصحابة منهم المحقق ابن الامام في
انغاية وهذا باعتبار المسائل الظنية واما العقليات والقطعيات
فقد حكى ائمة الاصول ان الحق فيها مع واحد والمخالف في
القطعيات منها ان كان ديننا ككافروفي النظريات آثم والبحث
مستوفى في الاصول فليرجع اليه وكذلك الخلاف في الظني وحكم
المخالف للحق فيه قد دلت عليه الادلة وهي ترشد الى بطلان
قول المصوبين الجاعلين مراد الله احدى دائرتي مرادات
المجتهدين واذا لم ينفك في هدم هذه المقالة المحدثنة كتب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد استحكم

في قلبك داء العصبية العضال وسمها القتال فإليك على دينك واذا كانت المخطئة داخلة في مسمى الخلاف فإي دليل دل على قصره عليها نعم لما ألجأت المقلد النصوص القرآنية ولم يجد طريقا إلى ردها واعيته الخيل في تأويلها وقع فيما وقع وهـكذا فلتنكح التعسفات والتمويه على المقصرين وترويح خواطرهم بما لا طائل تحته والكلام على جميع المسئلة على الاستيفاء يستدعي كتابا حافلا وانك ان لم تنتفع بهذا المقدار فليست بمنفعة بالتطوير والاكثار وكتب اهل الحق في رد التقليدات كثيرة مستقلة لا حاجة لطالبيها الى هذه التعسفات ولا ضرورة تلجئهم الى تلك التقريرات والتهذيبات المؤسسة على اس لا اصل له عند من له من الفطنة ادنى نصيب

﴿ فصل ﴾

اعلم ان حكاية الاجماع من متأخري اهل العلم تستند في الغالب الى ان العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسئلة التي حكى الاجماع عليها لانه استقرأ الاقوال من افواه الرجال حتى ثبت له ذلك فان هذا بعد انتشار الاسلام في اقطار الارض لا تفي الاعمار وان طالت باستقرائه لان المدائن الواسعة قد لا يحيط بمعرفة علمائها من كان من اهلها فضلا عن كان غريبا فعلى كل حال لا يمكن من تعرب في طلب الاجماع ان يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن في مسئلة من المسائل الابعـد ايام طويله وربما لا يمكن الاحاطة وان بالغ في الاستقراء لان من العلماء من يغلب

يغلب عليه الخمول اضطرارا او اختيارا مع كونه ممن يعتد بقوله
 فمن ادعى اجماع اهل عصر من علماء المسلمين على مسألة
 من مسائل الدين فقد اعظم الدعوى وزعم قيامه بما لا يقوى
 فامكان هذا ممنوع على تسليم امكان نفس الاتفاق من غير
 نظر الى ان يعرف رجل او رجال ما عند كل واحد منهم
 والحق ان مجرد امكان الاتفاق ممنوع لان اتفاق جميع علماء
 الاقطار في عصر من الاعصار على مسألة من المسائل مع اختلاف
 المذاهب والاهوية وتباين الافهام وتناقى القرائح ومحبة
 التناقض متعذر هذا اذا كان العالم يحكى اجماع اهل عصره
 وان كان يحكى اجماع اهل عصر من العصور التي لم يدركها
 بعد عصر الصحابة فالامر ايضا ادخل في الامتناع لان غاية
 ما يستند اليه هو ان يجد في كتب بعض المصنفين حكاية
 الاجماع فيحكى ذلك عنه ويعود الكلام الاول في اليراد على
 الحامى الاول ثم كذلك فان كان مستند حكاية من يحكى الاجماع
 الاطلاع على مؤلفات اهل عصر من العصور ووجودها متفقة
 على امر من الامور فامكان هذا ممنوع لان الاطلاع على جميع
 مؤلفات اهل ذلك العصر غير ممكن ولان بعض المصنفين قد
 يكون له حظ في الشهرة فتنشر مؤلفاته وبعضهم قد لا يكون
 له حظ في الشهرة فلا تنتشر ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة
 الاجتهاد وصار معتادا به في الاجماع يشغل بالتأليف فان كثيرا
 منهم بل اكثرهم لا يشغل بالتأليف كما ذلك معلوم لكل احد
 بالمشاهدة لبعض اهل عصره وبنقل الثقات عن غير اهل عصره
 من اهل العصور المتقدمة وان كان مستند الحامى لاجماع اهل

عصر غير عصره اخبار جماعة له عن جماعة عن الناقلين
 للاجماع او اخبار فرد عن فرد عن الناقلين للاجماع فانا ننقل
 الكلام الى الجماعة الناقلين للاجماع ونقول هو غير ممكن لما
 اسلفناه وبهذا يظهر ان الاجامعات التي يحكونها في المصنفات
 ليست الا باعتبار ان الحامى لم يعلم بوقوع خلاف في المسئلة
 وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم عدم غايه ما هناك انه حصل
 له ظن عدم وجود المخالف هذا على طريق التنزل والافجرد
 عدم علم الانسان بالشيء جهل محض والجهل بالشيء لا يحصل به
 الشك في عدمه فضلا عن الظن انما سلمنا ذلك تنزلا ففجرد ظن
 فرد من الافراد لا يصلح ان يكون مستندا للاجماع ولا طريقا من
 طريقه وكيف يثبت ما هو احد الادلة عند القائل بحجتيه بمجرد ظن
 مبنى على خيال مختل وهل يقول عاقل ان ادلة الاحكام الشرعية
 تثبت بمثل هذا ولم يقل احد من ائمة الاصول والفروع القائلين
 بحجيد الاجماع المتكلمين على بيان طريقه ان مثل هذا يصح
 اطلاق اسم الاجماع عليه فانه لو قال العالم المطلع لا اعلم في هذه
 المسئلة دليلا من السنة او دليلا من القرآن لم يقل عاقل فضلا عن
 عالم ان هذه المقالة حجة تمنع غيره من البحث عن الدليل والعمل
 بما لا يعلمه ذلك القائل * اذا تقرر هذا هان عليك الخطب
 عند سماع حكاية الاجماع لانه ليس بالاجماع الذي اختلفت
 الامة في كونه حجة ام لا مع انه قد ذهب الجمهور من اهل
 الاصول الى ان الاجماع لا تقبل فيه اخبار الآحاد كما صرح بنسبة
 ذلك الى الجمهور من اهل الاصول القاضى في التقريب والغزالي
 في كتبه مع ان المراد باخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر
 فاذا

فاذا قال قائل انه استقرأ ما عند جميع علماء عصره في جميع الاقطار الاسلامية في مسألة من المسائل فوجدهم متفقين على تلك المسئلة وكان هذا القائل رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة او عددا لم يبلغ حد التواتر فانه لا يقبل خبره ولا يثبت الاجماع بنقله عند هؤلاء فا ظنك بمن حكى الاجماع استنادا الى عدم علمه بوقوع الخلاف او الى مجرد الظن الذي لا مستند له الا عدم العلم واول كان هذا حجة على العباد لكائنات الحججة قائمة بمثل هذه الدعوى التي لا يعجز عنها احد في امثال ذلك وهو باطل عقلا ونقلا ومن قسم الاجماع الى قطعي وظني جعل القطعي منه المنقول تواترا والظني منه المنقول آحادا على الصفة المتقدمة قريبا التي خالف فيها الجمهور وليس الاجماع الذي يستند فيه فرد من الافراد الاجمرد حصول ظن له داخلا في احدهما * واذا عرفت ان غالب ما يحكى من الاجماعات من هذا القبيل الذي ليس من الاجماع في ورد ولا صدر فاعلم ايضا ان الاجماع بالمعنى الذي ذكره اهل الاصول وغيرهم ان كان ناقله واحدا ففيه ما اسلفنا من امتناعه وكذلك اذا كان ناقله جماعة اما دون عدد التواتر او مقدار عدده لان المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء ومشافهته لكل عالم من علماء الدنيا فهو ممتنع من كل فرد فرد منهم كما امتنع اذا كان الناقل واحدا لما سلف * والحاصل ان الاجماع ترد عليه منوعات الاول منع امكانه الثاني منع وقوعه الثالث منع امكان نقله الرابع منع وقوع نقله وقد وقف عند كل منع من هذه المنوع طائفة من اهل العلم كما حكاه أئمة الاصول فن رام الاحتجاج بالاجماع فليمن النظر في كل واحد منها وليعط الاجتهاد حقه

فيها من دون اغترار بكثرة الاقوال ولا مهابة لآراء الرجال
فهذا شأن المجتهد في كل موطن من المواطن واما من نفقت
عنده الشبهة وراج على عقله ما يسمع وقبل كل ما يقال له
فليس من الاجتهاد في ورد ولا صدر انما هو مروح لقلبه
بالاماني ومطمع لها بما هو عنه بمراحل ومنعص في التقليد
وهو لا يشعر ومستو على حضيض العرفان وهو لا يدري

* فكن رجلا رجلاه في الثرى * وهامة همته في الثريا *

(وقال آخر)

* واما رجل الدنيا وواحد * من لا يعول في الدنيا على رجل *
ولاسيما اذا كان من يريد الاجتهاد بصدد النظر في امهات
المسائل وكليات الدلائل التي تبني عليها المناظر فانها ببذل الوسع
فيها احوج من غيرها لاحتياج المجتهد اليها في غالب اوقاته فاذا
وقف الناظر عند كل منع من تلك المنوع الاربعة فلا يجيب من
رام نقله عن واحد منها الا اذا جاءه بالبرهان الذي يوجب
عليه الانتقال فاذا فعل معه ذلك في جميع المواطن الاربعة
وقف عند منع خامس وهو الحجية فنقول مثلا بعد تسليم
الاربعة المواطن لا نسلم ان الاجماع الذي امكن وقوعه
ونقله حجة شرعية فان جاءه المناظر بدليل شرعي يدل على
ان الاجماع حجة شرعية فليس بين احد وبين الحق عداوة
وان لم يأت به بذلك كان التوقف هو الواجب عليه فان اثبات
دليل شرعي او حكم شرعي بلا دليل شرعي ولا عقلي لا يحل
لاحد القول به بل هو من التقول على الله بما لم يقل * وانا الى

الآن

الآن لم أقف على حجة عقلية ولا شرعية توجب على الانتقال من مواقف المنع الى مواقف التسليم بعد اعطاء النظر حقه في جملة ما وقفت عليه مما اورده للاحتجاج به على ذلك في المختصرات والطولات وليس على ان اقول بما لا اعلم واقبل ما لم يقبله عقلي كذا في الفتح الرباني وزاد العلامة في وبل الغمام حاشية شفاء الاوام فما اورده من حكايات الاجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به الا مجرد الازمام للقائل بحجية الاجماع فليعلم ذلك انتهى وقال في موضع آخر منه وقد اوردت حجج الجميع في كتابي الذي سميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول فمن رام التللاج خاطره فليرجع اليه قال وان حكايات الاجماع في غالب الحالات خرافات قال واذا كان الاجماع تثبت بمثل هذه الترهات والخرافات فالقول بحجية الاجماع تلاعب بالشرعية المطهرة والاجماع السكوتي لا يثبت الا بعد فحص وكشف واستقراء تام حتى يعرف الناقل انه لم يكن في المسئلة قول قائل غير من وقع السكوت على مقالته ولا بد من اطلاع كل فرد فرد من اهل العلم على قول ذلك القائل وتمكنه من مخالفته وعدم تجويز كون السكوت تقيده وقال في ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع ان للناس في كون الاجماع حجة قطعية او ظنية مذهبين احدهما انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد الظن واليه ذهب جمع من المحققين كابي الحسين البصري والامام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وغيرهم الثاني انه حجة قطعية واليه ذهب الاكثر كما قال الاصفهاني وذهب جمع من محقق الخنفية كالبرزدي وصدر

الشريعة" واتباعهم الى ان للاجماع مراتب فاجماع الصحابة كالكتاب والخبر المتواتر واجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاحاديث والاجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السالف بمنزلة خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كالاجماع الذي شذ منه بعض المجتهدين كواحد او اثنين وكالاجماع السكوتي وهو ما افاده بعض المجتهدين قولاً او فعلاً وانتشر في اهل الاجماع وسكتوا عليه فلم ينكروه وكالاجماع المسبوق بالخلاف والمشهور في الاول انه ليس باجماع ولا حجة حتى ذلك ابو بكر الرازي من الحنفية عن الزكري مناهم وقيل انه اجماع وفي البحر للزرکشي انه المذهب ونقله الآمدي عن ابن جرير واليه يميل كلام الجويني قال الهندي والقائلون بانه اجماع مرادهم انه ظني لا قطعي والمشهور ايضا في الثاني كما قال الرافعي انه حجة وهل هو اجماع قال الزركشي الراجح انه اجماع وقيل ليس باجماع وعزى الى الشافعي قال الزركشي وليعلم ان المراد هنا بالخلاف انه ليس باجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي وكذا ابن الحاجب والى كون الاجماع في هاتين الصورتين ظنيا لا قطعيا اشار صاحب جمع الجوامع وهكذا الاجماع الذي تندر بخالفته اجماع ظني واليه يشير كلام امام الحرمين ونقل الزركشي عن صاحب التقيوم من الحنفية انه ادنى مراتب الاجماع ونقل عن قوم احالة وقوعه واختلف القائلون بان الاجماع حجة قطعية ايضا في غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه اخبار الآحاد والظواهر فيه قولان قيل لا يقبل ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في التقريب

التقريب والغزالي في كتبه وعليه فلنقول بالأحاد اجماع وليس بحجة فيه على ذلك الصنف الهندي وقيل يقبل وعليه الفقهاء وصحة المتأخرون وقد علم من هذا ان الاجماع اما ظني كله عند قوم او بعضه ظني وبعضه قطعي عند آخرين وان القطعي منه عند هؤلاء ما علم بطريق يفيد العلم من سماع او تواتر صدوره عن جميع المجتهدين من الأئمة بحيث لا يشك احد منهم بطريق صريح كقولهم هذا حلال وهذا حرام وهذا صحيح وهذا باطل او نحو ذلك كما ذكره الغزالي ونبه عليه ابن ابي شريف في حاشية شرح الجمع واذا علم ان الاجماع منه قطعي ومنه ظني فنكر حكم الاجماع الظني ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء فقد نقل اجماعهم على ذلك غير واحد من المحققين منهم سيف الدين الآمدي والصنف الهندي في النهاية والقاضي عضد الدين في شرح المختصر و ابو العباس القرطبي فيما نقله عنه الزركشي في البحر ومن جزم بنفي التكفير في منكر حكم الاجماع الظني السعد في شرح التوضيح والشريف الجرجاني في شرح المواقف والمحقق ابن الهمام واما منكر حكم الاجماع القطعي فحكى فيه الآمدي وابن الحاجب في اصولهما ثلاثة مذاهب فقال الآمدي اختلفوا في تكفير جاحد الجمع عليه فائتبه بعض الفقهاء وانكره الباقيون مع اتفاقهم على ان انكار حكم الاجماع الظني غير موجب للكفر هذا والخيار انما هو التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الايمان كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافرا او لا يكون داخلا كالحكم بحل البيع وصحة الاجارة ونحوه فلا يكون

جاحده كافرا انتهى * وقال ابن الحاجب في مختصره انكار حكم
 الاجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر
 انتهى * قال العلامة زين الدين بن المدخل في المختص لا يكفر
 منكر اجماع سكوتي او اكثرى او ظنى منقول بالاحاد قيل وكذا
 ما لم يبلغ الجمهور فيه عدد التواتر ولا يكفر منكر اجماع قطعي
 على الاصح الا اذا كان الحكم ضروريا لان العلم بحجية الاجماع
 ليس داخلا في الايمان لانه نظرى انتهى * قال العلامة ابن
 القيم الاجماع الذى تقوم به الحجة وتنقطع معه العذرة وتحرم
 معه المخالفة هو الاجماع القطعي المعلوم انتهى * وقال النووي
 ليس تكفير جاحد الاجماع على اطلاقه بل من جمحد مجمعا عليه
 فيه نص وهو من الامور الظاهرة التى يشترك في معرفتها الخاص
 والعام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جمحد
 مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت لابن السدس
 مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جمحد مجمعا عليه ظاهرا
 لا نص فيه ففى الحكم بتكفيره خلاف قد اشار ابن شريف فى
 حاشية شرح الجمع الى ان ما لم يبلغ حد الضرورة فلا كفر به
 وان كان مشهورا * وقال السعد فى شرح العقائد ان من
 استحل محرما لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا بان
 كانت حرمة لغيره او ثبت بدليل ظنى انتهى * وقال
 الصنى الهندى فى النهاية جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع
 عليه باجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافا لبعض الفقهاء
 وانما قيدنا بقولنا من حيث هو مجمع عليه لان من انكر وجوب
 الصلوات الخمس ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لانه
 جاحد

جاحد حكم الاجماع قال وجاهد الظن لا يكفر وفاقا انتهى *

وقال شمس الدين القرافي المالكي بعد ان ذكر قول امام الحرمين كيف يكون يكفر من جحد حكم الاجماع ولا يكفر من رد حكم الاجماع ولا يكون الفرع اقوى من اصله فقال جوابه انا لانكفر برد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للعالم ففي انضافت هذه الشهرة الى الاجماع كفر جاحده فاذا لم تنصف لم يكفر فليس الفرع اقوى من اصله على هذا وانما يلزم لو كفر بانه من حيث انه مجمع عليه لانه من حيث الشهرة انتهى * وقال القرطبي من المالكية الحق في هذه المسئلة التفصيل فمن قال ان ادلة الاجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير فيها بالاتفاق ومن قال قطعية فهو لا، هم المختلفون في تكفيره والصواب انه لا يكفر وان قلنا ان تلك الادلة قطعية متواترة لان هذه تعم كل واحد بخلاف من جحد سائر المتواترات والتوقف عن التكفير اولى من الهجوم عليه فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من قال لآخيه كافر فقد باء بها احدهما فان كان قال والا حارت عليه انتهى * وقال ابن دقيق العيد من قال ان دلائل الاجماع ظني فلا سبيل الى تكفير مخالفه كسائر الضنيات واما من قال ان دليله قطعي فالحكم المخالف له اما ان يكون طريق ثبوته قطعي او ظنيا ان كان ظنيا فلا سبيل الى التكفير به وان كان قطعي فقد اختلف فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة وانما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني

انه ثبت وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب
الشرع فلخص ان مسائل الاجماع تارة يحجبها التواتر بالنقل عن
صاحب الشرع فيكون ذلك تكذيبا موجبا للكفر بالضرورة وانما
يتوجد الخلاف فيما حصل فيه الاجماع بطريق قطعي اعني ثبوت
وجود الاجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع
لا فيما يحجب التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوات
الخمس فانه ينتفي الخلاف في تكفير جاحده لمخالفته التواتر لا
لمخالفة الاجماع الى آخر كلامه الذي نقله عنه الزكشي في البحر
وابن ابي شريف في شرح الارشاد وغيرهما من المتأخرين وقد
ذكر ابو اسحق الشيرازي في المخص ان الفسق يتعلق بمخالفة
الاجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين الله قطعا وبقينا
وقال امام الحرمين في البرهان الضابط فيه ان من انكر طريقا
في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع
ثم جمده كان منكرا للشرع وانكار جزئه كانكار كله انتهى *
وانتصر على هذا المقدار من نقل نصوص ائمة الاصول من
اهل المذاهب الاسلامية وقد خرجنا عن المقصود الى غيره ولكن
اخذ بعض الكلام بحجزة بعض و اردنا تكميل الفائدة في مسئلة
الاجماع وحكم مخالفته ليتيقظ المسارع الى الحكم بالاجماع من
دون بصيرة والجزم على مخالفته مطلقا بالكفر والضلال مع انه
قد تقرر في الاصول خلاف من خالف في امكان الاجماع ووقوعه
ونقله وحججه وذلك معروف عند كل من له الملم بعلم الاصول
والثقات الى طريق العلماء الفحول ولقد قال العلامة محمد بن
ابراهيم الوزير في كتابه الروض الباسم في الذب عن سنة ابي
القاسم

القاسم ان الضروريات من الاجماع هي الضروريات من الدين قال وغالب الاجماع المنقول في المسائل الاجتهادية من قبيل الاجماع السكوتى انتهى * وقال الغزالي في المستصفي كل مجتهد مصيب ولو خالف الاجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى * وهذا على فرض ان المسئلة التي وقع فيها الانكار مما يدعى في مثلها الاجماع فكيف بالمسئلة التي ادعى المجوزون فيها انها مجمع على الجواز * وبالجملة فهذا كلام مع من يرى حجية الاجماع ولهذا لم نورد الا كلام الأئمة القائلين بحجيته واما من لم يقل بحجية الاجماع اما لعدم وجود دليل يدل على انه حجة او لعدم امكانه في نفسه او امكان نقله فترك الانكار عليه فيما ادعى فيه الاجماع اوضح من ترك الانكار على غيره * والقول بعدم حجية الاجماع هو الذي ارجحه لامور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره * هذا آخر كلام الشوكاني رحمه الله في رسالته المسماة بابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع وقد استوفى البحث في ذلك في كتابه الذي لم يسبق الى مثله في الاسلام وهو المسمى بارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول وقد لخصه سيدي الوالد الماجد ادام الله بقاءه تلخيصا حسنا وسماه حصول المأمول من علم الاصول فمن شاء الاطلاع على تغير هذه المسئلة وتغيرها فعليه بهذين الكتابين

﴿ فصل ﴾

ان لمزيد التوسع في المعارف الزائدة على العلوم المعتبرة في الاجتهاد

مدخلا في ذلك فقد يختص من هو أكثر علما باستنباط ما لا
 يقدر على استنباطه والوصول اليه من هو دونه في ذلك وهذا
 معلوم كل عارف فان من كان مثلا ارسخ في علم البلاغة يمكنه
 ان يستخرج بفاضل عرفائه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة
 ما لا يمكن من هو دونه وهكذا من كان متبحرا في اصول الفقه
 مطالعا على دقيقتها وجليلتها متدربا في مباحثها فانه يمكنه ان
 يسلك من مسالك الجمع والتجميع والاستنباط ما لا يسلكه الذي
 هو دونه في ذلك مع كونه قد حصل القدر المعبر في الاجتهاد
 عنده وهكذا من توسع في علم السنة ولم يقف على كتاب
 ولا على كتب معينة بل طول باعد في ذلك تطويلا لم يصل
 اليه غيره من المجتهدين المعاصرين له او بعضهم فانه قد يقف
 على دليل الحكيم من مخرج صحيح او حسن ومن هو دونه في
 ذلك لا يدري بان ذلك الدليل موجود فضلا عن ان يستدل
 به ومع ذلك فالقراء مختلفون في الافهام متفاوتون في الادراكات
 متباينة فقد يكون بعض المجتهدين المستوين في المقروآت
 والمحفوظات اقدر على الاستنباط من الآخر بفاضل ذهنه
 وصافي قريحته وصحيح ادراكه فكيف يقال ان الاستنباط
 لا يختص به بعض العلماء دون بعض فان كل عالم قد شاهد
 الاختلاف في اهل عصره وطالع مؤلفات المجتهدين فوجدها
 متفاوتة متفاوتا يزيد على التفاوت الكائن بين السماء والارض
 والمغرب والمشرق ومن انكر هذا فهو مكابر بلا شك ولا شبهة *
 ثم اقول ان كامل الاستعداد يظفر من علوم الاجتهاد في المدة
 اليسيرة بما لم يظفر به من لم يكمل استعداده في المدة الطويلة

وذلك موجود بالمشاهدة لكل ممارس لاهل العلم لكن ليس من كان متبحرا في علم مثلا كمن يعرف منه مختصرا او مختصرين ولا من كان يعرف عشرين علما كمن يعرف خمسة علوم لا يشك فيه عارف فقد يقتدر بعض المجتهدين على افراد كل مسألة من المسائل الشرعية بالتصنيف ولا يقتدر الاخر الا على مجرد التعبير عن تلك المسألة باقصر عبارة واخصر اشارة مع عجزه عن دفع غالب ما يرد على ترجيحه وقصوره عن بعض ما يستدل به من يخالفه ولهذا كان الشافعي رحمه الله يناظر كثيرا من الاعلام المجتهدين كابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما فيتقلد قولاً ويتقلد من يناظره قولاً آخر فينقضه عليه الشافعي ويبطله ويصحح قوله على قواه على وجه لان يتمكن المناظر له من نقضه ثم يقول مناظره تقلد قولي واتقلد قولك فاذا قبل ذلك منه نقضه عليه حتى يعجز عن تصحيحه ثم يصحح القول الذي تقلده بعد ان نقضه اولا على وجه يعجز المناظر له عن نقضه ثم يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يتحير المناظر له ولا يدري ما هو الصواب من القولين وهكذا تجد كثيرا من العلماء المتبحرين في المعارف الشرعية يستدل على ما يقوله بال عشرة الادلة والعشرين والمائة وينقض كلام خصمه بال عشرة النقوض فما فوقها الى عدد كثير ومن اراد الوقوف على ذلك فلينظر مؤلفات المحقق ابن حزم والمدقق تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية والحافظ محمد بن ابراهيم الوزير قال بعض من ترجم لمجد الدين عبد السلام بن تيمية مؤلف المتبقي انه سأله سائلا عن مسألة فقال الجواب عنها من ستين وجها وسردها جيبها

من حفظه والسائل يسمع كذا في الابحاث البديعة في وجوب
الاجابة الى احكام الشريعة من كتاب الفتح الرباني في فتاوى
الشوكاني

﴿ فصل ﴾

ان قلت اختلف الناس في تقدير العلوم التي يصير بها العالم
مجتهدا فزعم المكثر ومنهم المقل فا عندك فأت عندى تفصيل لم
اقف عليه لاحد من اهل العلم فان كان صوابا فمن الله وان كان
خطأ فنى وهو ان المعتبر في الاجتهاد المسوغ بل الموجب لعمل
المجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على رأى غيره هو ان
يكون لديه من علم العربية ما يقيم به اسانه ويفهم عنده ما يختلف
معناه باختلافه وقد يحصل ذلك ليكامل الاستعداد صافي القرينة
بكتاب متوسط بين الاختصار والاكثار في النحو وكتاب مثله
في الصرف وكتاب مثله في المعاني والبيان وكتاب مثله في
اصول الفقه مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة في
الكتب الموضوعية لبيان مدلولاتها ومع علمه بالتفسير باخذ له
عن المفسرين على وجه يكون له دربة في ذلك وخبرة به
على وجه لا يقصر عن فهم ما في الكتاب العزيز من المحكمات
ولو بالبحث في بعض الاحوال عن لغة عربية او اعراب مشكل
او تطبيق كلام على ما يقتضيه المقام او استيضاح الوجوه التي
يتنوع اليها المعنى الواحد عند الايراد او النظر في كيفية الجمع
على مقتضى الاصول وان يكون مطلعا من علم السنة على
المختصرات

المختصرات المدونة في العبادات والمعاملات مع اشرافه على بعض علوم الحديث وتمييزه بين اسباب الصحة والحسن والضعف والوضع فمن كان جامعاً لهذه العلوم فتحتم عليه ان لا يقلد غيره في رأيه ولا يرجع الى اقوال المجتهدين ويدع النظر لنفسه ومن كان قاصراً عن هذه المرتبة فمن جوز التقليد اباح له التقليد ومن لم يجوزه قال عليه ان يستروي علماء الشريعة فيما يحدث له فيروون ذلك له ويعمل به ويككون عليه من باب قبول رواية الغير لا برأيه بخلاف المقلد فانه يقبل رأى الغير بدون احتياج الى روايته وقد اوضحت هذا في مؤلف مستقل واما من تصدر للتصنيف وتحرير المسائل وتقرير الدلائل قاصداً للنشر ذلك في الناس والانتفاعهم به او تصدر للقضاء بين المسلمين بما شرعه الله او للفتيا بما انزل الله في كتابه او على لسان رسوله فهو لا يتم اجتهاده الا بالتبحر في كل علم من تلك العلوم مع اشرافه على ما يرجع اليها ويقويها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظن بانه لم يقصر في واحد منها تقصيراً يكون بسببه حل الناس على العمل بخلاف ما شرعه الله لعباده فانا قد قدمنا ان استنباط المسائل يتفاوت بتفاوت المجتهدين في العلوم الشرعية وانه قد يقف الواحد منهم على الدليل من كتاب الله ار مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم وقوف الآخر عليه وقد يستخرج المتبحر ما لا يستخرجه من دونه واحق هذه العلوم بالتوسع واولاها بالتبحر علم السنة واما عن النظر فيما لا يتهم فيها الا به من الاطلاع على احوال روايتها ومعرفة اسباب الجرح والتعديل وعدم القنوع بالجرح

المجمل حتى يقف على السبب والترجيح عند تعارض التعديل والتجريح ومعرفة رجال اسناد كل حديث ذاتا وصفة والتدرب في علوم اصطلاح المحدثين فلهم اصطلاحات موضوعية بينهم لا يمكن تخريبها على المدلول اللغوي والبحث عن المؤلفات في متون الاحاديث واسانيدھا على ما تبلغ اليه القدرة ويقبله الفهم ويحصل عنده الظن بانه لم يكن في المسألة غير ما قد علمه وحصل له من حفظه وبخبره * ثم احق العلوم بعد علم السنة بالاستكثار منه والتوسع فيه علم الاصول فانه العلم الذي تدور عليه دوائر الاجتهاد ويترتب على تحقيقه الاصدار والاراد ثم علم البلاغة ثم سائر العلوم المتعلقة باللغة فان التوسع فيها يوجب لصاحبها ملكة في الاستدلال لا توجد عند من هو دونه فانه يصير بذلك مفسرا لكتاب الله من دون مراجعة كتب التفسير وشارحا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير مراجعة للشروح * ثم على هذا المجتهد الذي يتصدر لارشاد هذه الامة ان يعين النظر في اقوال المجتهدين ويحفظ مذاهيمهم ويراجع المؤلفات الموضوعية لذلك عند الحاجة فانه اذا عرف ذلك وجد له في كل مسألة سلفا فيقوى جنانه وينتج صدره ويطمئن خاطره ويدعم النظر في كتب التفسير وشروح الحديث وان كان له من الملكة ما يقدر على ما يحتاج اليه من ذلك بدونها لكنه يجد ثمرات اجتهادات المجتهدين وابكار افكار المحققين محررة هنالك فيستفيد منها ما لا تفيد ملكته خصوصا تأليفات الائمة الكبار ومجاميع العلماء المشهورين بقوة الانظار ومن انفع ما يستفيد به من اراد نشر العلم ان يكرر النظر

النظر في المؤلفات الموضوعة لتحقيق الحق في مسائل الفقه فانه يجد فيها ما يستعين به على مطلوبه ولا يبادر بتحرير مسألة يبرزها للناس في تأليف او حكم او فتيا حتى يروض فكره في الادلة القرآنية ويبحث في مجاميع السنة فينظر مثلا في تيسير الوصول الى جامع الاصول فان لم يجد فيه مطلوبه فليبحث في الجامع الكبير للسيوطي او كثر العمال فان هذين الكتابين لا يشذ عنهما شيء من السنة الا النادر الذي لا يقدر تجوز وجوده في الظن الحاصل للمجتهد فهذه هي علوم الاجتهاد للمجتهد الناصب نفسه للارشاد فان قصر في شيء منها وهو يظن وجوده عند غيره من المجتهدين الموجودين في عصره وقطره فهو لا يحصل ذلك الظن الذي هو المعيار للاجتهاد ان كان ممن يتقى الله ويخشى عقابه واما اذا لم يوجد الا من هو مثله او دونه في عصره وقطره فعليه ان يبلغ غاية ما يقدر عليه ويتعلم ما يجده من هذه العلوم على من يجده من اهلها ويبحث كلية البحث ولا يضره بعد ذلك ان يكون في المجتهدين الاموات من هو اعلم منه ولا في من سيحدث بعده من اهل الاجتهاد من هو ارسخ منه ولا يقدر في ظنه الاصابة تجوز ان في اقطار الدنيا البعيدة عنه من هو اعلم منه لان الله لم يكلف اهل كل عصر بعلم الاموات ولا بعلم من سيوجد ولا بعلم من لا يعرف من الاحياء بل اقام الله الحجة على اهل كل عصر بمن يوجد لهم من الراسخين في العلم واخذ على العلماء البيان

ان قلت الاحكام الشرعية متساوية الاقدام بالانتساب الى الشرع
ومتساوية الاقدام من حيث التعلق بالمشرعين عند وجود
المقتضى و فقد المانع فكيف جعلت علوم الاجتهاد المعتبر في
عمل الرجل لنفسه دون العلوم المعتبرة في اجتهاد الرجل لارشاد
غيره قلت لان الله سبحانه لم يتعبد عباده بالبيان للناس الا اذا
كانوا اهلا للبيان والارشاد والمتأهلون لذلك هم الذين يشقون
من انفسهم بانهم انما ارشدوا العباد الى ما هو حق ولا تحصل
هذه الثقة الحاصلة عن ظن الاصابة الا لمن كان له من العلوم
ما ذكرناه بخلاف عمل الرجل لنفسه في امر دينه الذي كلفه
الله به فانه لا يجب عليه ان يقلد من هو اعلم منه بل عليه
ان يأتي بما اوجب الله عليه على الوجد الذي يخيقه ويقدر عليه
فان كان عاطلا عن المعارف العلمية وسعد ما وسع المقصرين
من الصحابة والتابعين وتابعيهم من سؤال اهل العلم عن الحكم
في الحادثة التي هي من مسائل العبادة والمعاملة على وجه
استروى النص لا على وجه التقليد وان كان قادرا على
الاطلاع على النص محصلا لما يفهمه به وهو من جمع تلك
العلوم فليس عليه الا ما تبلغ اليه قدرته واذا تجز في بعض
الحوادث سأل عنها سؤال من يطلب الرواية لا من يطلب الرأي
ونظر في ذلك المروى بما لديه من تلك العلوم وهذا اجتهاد
لا تقليد ولا يحل له ان يقوم في مقام الارشاد للعباد في شئ
لم يبلغ اليه دليله مع وجود من هو اعلم منه باشريعة في عصره
وقطره

وقطره لانه يظن في كل من هو اعلم منه انه يعلم بدليل لا يعلمه
ويقدر على استنباط لا يقدر عليه وهذا يجده كل رجل من
نفسه * ثم اقول هذا الذي لا بد منه هو الذي وقع فيه
الاضطراب والاختلاف فقد تفاوتت مذاهب اهل العلم في
بيان ذلك القدر الذي لا بد منه فقد يكون القاضى مجتهدا عند
بعض اهل العلم غير مجتهد عند البعض الآخر فالوقوف على
مقدار معين لا سبيل الى التقليد فيه واهل الاجتهاد يختلفون
في ذلك لاختلاف قرائحهم وفهومهم وعلومهم فحيثذا المقدار
الذي لا بد منه لم يقع على تعيينه اجماع حتى يقال هو كذا
ولا هو امر مبرهن عليه حتى يكون تقديره مستندا الى ذلك
البرهان بل كل عالم يقدره بحسب استعداده وقابليته ونفوذ ذهنه
وثقوب فهمه كما نجد في كتب المجتهدين ونستفيده من انظار
الناظرين وعلى هذا فلا تثبت حجية حكم الحاكم على الخصمين
الا اذا كان مجمعا على اهليته والمختلف في اهليته ليس مجمعا
على حجية قوله وهذا بحث نفيس ينبغي امعان النظر في تدبره
وعدم المسارعة الى رده بمجرد الاستبعاد له * والذي عندى
ان حكم الشريعة انما هم مترجون لها مبينون لما فيها من
اصاب الحق فقد اصاب ومن اخطأ فقد اخطأ وكون
المخطئ مأجورا لا يستلزم لزوم حكمه وقيام الحجية به
فاذا حكم حاكم بمحض رأى ظنا منه ان دليل ذلك الحكيم
لا يوجد في الكتاب والسنة ثم وجد غيره النص الدال على
ذلك الحكيم على وجه لا يتطرق اليه الرد ولا يتعاوره النقص
كان حكم الحاكم الاول منقوضا باطلا وان كان له في ذلك رأى

الذي حكم به سلف من اهل العلم قد قالوا بقوله وان لم يكن ذلك
 الدليل الذي وجدته غيره قطعيا ويقال لذلك الحاكم الذي لم يجد
 النص قد اجتهدت فاخطأت فلك اجر واما ان حكمك لازم لغيرك
 فلا ولا كرامة بل هو رد عليك ولم تكن شارعا للعباد شريعة من
 عندك حتى تلزمهم ما جئت به من الرأي الذي قد وجدت الرواية
 من الشارع بخلافه بل انت وسائر عباد الله متعبدون بهذه
 الشريعة التي بين اظهورنا ليس لكم ان تزيغوا عنها او تخالفوها
 او تعارضوها بحض الرأي وجهل من جهل النص رد عليه
 لانه امر مخالف لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وكل امر مخالف لما كان عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم رد اما الصغرى فلانه قد وجد النص من الشارع ونصه
 هو الذي كان عليه امره بلا شك ولا شبهة واما الكبرى
 فللمحديث الصحيح المتلقى بالقبول عند جميع الطوائف الاسلامية
 وهو كل ما لم يكن عليه امرنا فهو رد كذا في الابحاث البديعة
 مطولا هذا وان شئت زيادة الاطلاع فارجع الى كتاب القضاء
 لسيدى الوالد دام مجده الطارف والتالد

﴿ فصل ﴾

ان قلت اذا ابتلى المجتهد بتولى القضاء في ارض لا يعرف اهلها
 الا التقليد ولا يدينون الا بما صرح به من هم مقلدون له
 ويعدون من خالف ذلك خارجا عن الشريعة المطهرة كما هو
 في هذه الازمنة كأئن في غالب الديار الاسلامية شامها ويمتها

وهندها ومصرها ورومها وشرقها وغربها بل اوقلت انه قد عمها كلها ولم يخرج من ذلك الا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الالوف بل من مئين الالوف بل من الوف الالوف لم يكن ذلك بعيدا من الصواب ومما يؤيد ذلك ما رأيت في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صلح الفلاني رحمه الله النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى الى رحمة الله في الايام القريبة فانه قال انه دار الغرب والشرق ومصر والشام والحرمين الشريفين فلم يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل باذلة وبؤرها على التقليد الا ثلاثة رجال فقط * قلت هذا المجتهد المسكين المبتلى من جهتين الجهة الاولى توليه لل قضاء الجهة الثانية كونه في ديار المقلدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه ان يقدم حق الله عليه وبؤر مراده منه فيقضى بما يقتضيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم غير ملتفت الى غيرهما ولا مؤثرا لما سواهما ويضرب بذلك المحكوم عليه فان وجد للحق ناصرا فيها ونعمت وان لم يجد للحق ناصرا فليس عليه الا ذلك ولا يجب عليه سواه لانه قد اباغ الحجمة ووفى بما اخذه الله عليه من البيان وقام باليثاق الذي الزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فان عجز عن ذلك ورجفت عن الجزم به بوادره واصابه الجبن الذي يصاب به كثير من حلة العلم فواجب عليه وجوبا مضيقا ان يتخلص مما هو فيه ويعزل نفسه ويستريح ويريح فان لم يقبل منه ذلك ولا وجد من يساعده عليه ويقبله ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من اختها بدل فان لم تساعده المقادير

على ذلك ولا بلغت اليد طاقته فعليه ان يرد كل خصومة
 ترد عليه وفيها دليل واضح لا يتمكن من الحكم به الى غيره من
 الحكماء ولم يوجب الله عليه ان يحكم بخلاف الشرع ولا يسوغ
 له ذلك بوجه من الوجوه ولا سيما اذا كانت تلك المسئلة مما
 اضطرت فيها الادلة وتعارضت فان المجتهد وان رجح احد
 الادلة فالخالف له قد رجح دليلا معارضا لدليله بوجه من وجوه
 الترجيح على اختلاف الانظار في ذلك وتباين مراتب العلوم
 وتفاوت اقدم العلماء وان العقبة الكئود والمعضلة العمياء الصماء
 ان يكون قد الف الناس بسبب التقليد قولا هو محض الرأي وقد
 عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كعارضته حديث
 المصراة المنفق عليه بتلك الخيالات المختلة والآراء المعتله وامثاله
 كثيرة ونظائر ه جمة * واخطر مواطن الخلاف واصعبها
 موطنان الموطن الاول ما ينشأ عن الخيل المخافة للشرع التي
 سوغها بعض اهل العلم تسويغا لم يشهد له دليل ولا سلك من
 سبل الحق في سبيل الموطن الثاني تسويغ الضرورات في المواريث
 التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين اهلها وتوزيعها
 بين مستحقها فاذا جبن الحاكم عن الصدع بالحق في هذين الموطنين
 فالوت خيره من الحياة لانه يتسبب عن ذلك مفسد ومخالفات
 لادلة الكتاب والسنة يصعب حصرها ويتعسر الاحاطة بها
 وما عدا هذين الموطنين فهو دونهما في الصعوبة ولا يعجز عن
 توجيه الحق فيه ولو بذريعة من ذرائع التوصل الى الحق الامن
 عجز وضعف ومن كان كذلك فليس باهل للدخول في هذا
 المنصب واهذا علل صلى الله عليه وآله وسلم النهى لابي ذر
 رضى الله

رضى الله عنه عن تولى الامارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت
ذلك في الصحيح

﴿ فصل ﴾

﴿ في من يحكم بالرأى مع وجود الدليل من الكتاب والسنة ﴾

اقول هذا لا يكون الا من حاكم او قاض او مفت لا يعرف
كتابا ولا سنة والذنب على من ولاه مثل الذنب عليه وهو
احد قاضي النار واحداهلها سواء اصاب او اخطأ لانه مع
الاصابة حكم بالحق وهو لا يعلم به ومع الخطأ حكم وقضى
وافتي بغير الحق جهلا منه بالحق فان كان ممن عنده علم
بالكتاب والسنة فهو ايضا القاضى الآخر من قضاة النار
والمفتى الآخر من اهل الجحيم لانه علم بالحق وحكم بالباطل
ولست اظن بعالم وحاكم ومفت يعرف الكتاب والسنة
ويفهمهما ان يعدل عنهما الى ما ليس منهما بل الى ما يخالفهما
فان هذا قد تفهم النار على بصيرة واستحق العقاب على علم منه
اما اذا لم يجد مستندا للحكم والفتيا والقضاء في تلك الخصومة
من كتاب ولا سنة ولا قياس معتمد ولا اجماع يحتج به على خلاف
ذلك فحديث معاذ وان كان فيه مقال لبعض اهل العلم فطرقة
قد كثرت جدا وبعضها حسن لذاته ومجموعها ينتهض
الاحتجاج به وقد جعت نفي ذلك بحثا استوفيت فيه جميع طرقه
فالواجب على الحاكم والقاضى والمفتى والعالم ان ينظر في

نصوص الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيهما قدمه على غيره
وان لم يجد اخذ بالظواهر منها وما استفاد بمنطوقها ومفهومها
فان لم يجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
تقريراته لبعض امته ثم في الاجماع ان كان يقول بحججته ثم في
القياس على ما يقتضيه اجتهاده واذا عجز عن ذلك تمسك بالبراءة
الاصلية وعليه عند التعارض بين الادلة ان يقدم طريق الجمع
على وجه مقبول فان اعوزه رجع الى المرجحات المذكورة
في كتب الاصول بعد ان يصح له ان ذلك المرجح مرجح
وقد ذكرت نحو من هذا في ارشاد الفحول وذكرت قول
من قال ان النصوص لا تفي بالحوادث وتعقتب ذلك بما يخالفه
وعندي ان من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث
النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه اليه همه واستعان بالله عز
وجل واستمد منه التوفيق وكان معظم همه ومرمى قصده
الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب
لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكثير الطيب
والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه
والمعتصم الذي يأوى اليه كل خائف فاشدد يدك على هذا
فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به
الهداية وجدت فيه كل ما تطلبه من ادلة الاحكام التي تزيد
الوقوف على دلائلها كائنا من كان فان استبعدت هذا المقال
واستعظمت هذا الكلام فمن نفسك اثبت ومن قبل تقصيرك
اصبت وعلى نفسها براقش يعني انك تششرح لمثل هذا الكلام
صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية

* لا يعرف الشوق الا من يكابده * ولا الصبابة الا من يعانيتها *

وهذا آخر الكلام على هذا المرام المستفاد من الجواب المسمى
تشنيف السمع في المسائل السبع للقاضي العلامة الاوحد المجتهد
المطلق الرباني محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني رضى الله عنه
وارضاه وانا الفقير الى عفو الله الغني به عن سواه ابو النصر
علي الطاهر بن ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني
البحارى القنوجي * بورك له فيما يروح منه واليه يجيء *

وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد وآله وصحبه

* حرر ذلك في اواخر ذى القعدة من شهور سنة خمس *

* وتسعين ومائتين والف من هجرة سيد المرسلين *

* في بلدة بهوبال الحمية صانها الله واهلها *

* عن كل رزية وبلية بجاه سيدنا محمد *

* خير البرية عليه وعلى آله *

* الصلوات والبركات *

* والتحية *

**

